فاعلية الأمر والنهي في استنباط الأحكام الفقهية
كتاب الوجيز في أصول الفقه للزحيلي إطارا"

هوكار حسن عبد الله
جامعة سوران، أربيل، العراق

البريد الإلكتروني Email : 202238189013@soran.edu.iq

الكلمات المفتاحية:: الأمر، النهي، استنباط، الأحكام، أصول الوجيز.

كيفية اقتباس البحث
عبد الله، هوكار حسن ، فاعلية الأمر والنهي في استنباط الأحكام الفقهية كتاب الوجيز في أصول الفقه للزحيلي إطارا"، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Effectiveness of Commands and Prohibitions in Deriving Jurisprudential Rulings: Al-Wajiz fi Usul al-Fiqh by Wahbah al-Zuhayli as a Framework.

Hokar Hasan Abdullah
Soran University, Erbil, Iraq.
202238189013@soran.edu.iq

Keywords : command، prohibition، deduction، rulings، principles of Al-Wajiz.

How To Cite This Article
Abdullah, Hokar Hasan , The Effectiveness of Commands and Prohibitions in Deriving Jurisprudential Rulings: ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

This study examines the effectiveness of prohibition (nahy) In deriving Islamic legal rulings (ahkam), focusing on its implications for prohibition (tahrim), dislike (karahah), and Its role In determining validity or Invalidity (fasad and butlan). The research shows that (the default meaning) of prohibition, according to the majority of (usul scholars), Indicates strict prohibition unless there Is contextual evidence that shifts it to another meaning. It also highlights that prohibition may carry different implications such as guidance or supplication depending on context. Furthermore, the study analyzes whether prohibition entails Invalidity, concluding that this depends on the subject of the prohibition: if it relates to the essence of the act or an inherent attribute, It leads to invalidity; however, if It relates to an external factor, the act remains valid though sinful. The study relies on Al-Wajiz fi Usul al-Fiqh al-

Islami, which adopts a balanced methodology and tends to support the majority opinion. The research concludes that understanding prohibition is essential for accurate legal deduction and emphasizes the need for further applied studies in this field

The research illustrates the impact of these scholarly disagreements on practical applications—for instance, the requirement to perform the Hajj immediately, as held by the Maliki and Hanbali schools, versus the permissibility of delaying it, according to the Hanafi and Shafi'i schools. A similar divergence exists regarding Zakat, where the timing for its disbursement varies depending on the school of jurisprudence. Furthermore, the study reveals that the *Wajiz* approach to the principles of Islamic jurisprudence (*usul al-fiqh*) seeks a middle ground: it presents both the differing opinions and the evidence supporting them, while adopting the position of the majority (*jumhur*) in the absence of specific contextual indicators. This highlights the precision of this methodological framework in synthesizing linguistic signification with the broader legal context of the Sharia.

الملخص

يتناول هذا البحث مسألة فاعلية النهي في استنباط الأحكام الشرعية، من خلال دراسة دلالته على التحريم والكراهة، وبيان أثره في الحكم بالفساد والبطلان. وقد بيّن البحث أن الأصل في النهي عند جمهور الأصوليين هو إفادة التحريم، مع إمكانية صرفه إلى معانٍ أخرى بقرينة. كما تناول البحث مسألة اقتضاء النهي للفساد، مبيّنًا أن ذلك يختلف باختلاف متعلقه، فإن تعلّق بذات الفعل أو بوصف لازم له اقتضى الفساد، وإن تعلّق بأمر خارج لم يقتضِه. وقد عرض البحث آراء المذاهب المختلفة في هذه المسألة، مع بيان أدلتها.

واعتمد البحث على ما ورد في الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، حيث ظهر ميل المؤلف إلى ترجيح مذهب الجمهور القائم على التفصيل. وقد خلص البحث إلى أهمية دلالة النهي في ضبط الأحكام الشرعية، وضرورة العناية بها في الدراسات الأصولية.

أوضح البحث أثر هذه الخلافات في التطبيقات العملية، مثل وجوب أداء الحج على الفور عند المالكية والحنابلة، وجواز تأخيره عند الحنفية والشافعية، وكذلك في الزكاة، حيث يختلف وقت الإخراج تبعًا لمذهب الفقهاء. كما تبين أن منهج الوجيز في أصول الفقه الإسلامي يسعى إلى تقديم حل وسط، يجمع بين عرض الخلاف وتحليل أدلته، مع اعتماد مذهب الجمهور عند غياب القرائن، مما يبرز دقة المنهج الأصولي في الجمع بين الدلالة اللغوية والسياق الشرعي.

المقدمة

تُعَدُّ اللغة العربية الوسيلة الأساسية لفهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها؛ إذ نزل القرآن الكريم بلسانٍ عربيٍّ مبين، وجاءت السنة النبوية مبيِّنةً ومفصِّلةً لما ورد فيه من أحكام وتشريعات. ومن هنا كانت عناية العلماء باللغة العربية عنايةً كبيرة، لأن فهم دلالات الألفاظ والتراكيب اللغوية يُعَدُّ المدخل الرئيس لفهم الخطاب الشرعي وإدراك مراد الشارع. وقد أدرك علماء أصول الفقه هذه الحقيقة، فاعتنوا بدراسة الدلالات اللغوية للألفاظ، وبحثوا في صيغ الخطاب الشرعي وما تحمله من معانٍ وأحكام، وذلك من أجل ضبط عملية الاستنباط الفقهي على أسس علمية دقيقة.

ومن أهم الأساليب اللغوية التي وردت في النصوص الشرعية أسلوبا الأمر والنهي؛ إذ يُعَدّان من أبرز أساليب الطلب في اللغة العربية، وقد وردا في القرآن الكريم والسنة النبوية بكثرة، وبُنيت عليهما أحكام شرعية كثيرة تتعلق بأفعال المكلَّفين. فالأمر في أصل وضعه اللغوي يدل على طلب الفعل على جهة الاستعلاء، بينما يدل النهي على طلب الكفِّ عن الفعل. غير أن دلالة هاتين الصيغتين لا تقتصر على معناهما الأصلي، بل قد تَرِدان في سياقات مختلفة تؤثر في دلالتهما، فقد يأتي الأمر لمعانٍ متعددة كالإرشاد أو الندب أو الإباحة أو التهديد، كما قد يأتي النهي لمعانٍ أخرى غير التحريم، كالكراهة أو التأديب أو بيان العاقبة، مما يجعل فهم السياق والقرائن المصاحبة للنص أمرًا ضروريًا في تحديد المراد منه.

ولهذا اهتم الأصوليون بدراسة صيغ الأمر والنهي دراسة دقيقة، فبحثوا في دلالتهما الأصلية، وما يخرجهما عنها من القرائن، وبيّنوا أثر ذلك في استنباط الأحكام الشرعية. كما تناولوا المسائل المتصلة بهما، مثل: دلالة الأمر على الوجوب أو الندب، ودلالة النهي على التحريم أو الكراهة، ومسألة الفور والتراخي في الأمر، وغير ذلك من القضايا الأصولية التي تؤثر تأثيرًا مباشرًا في فهم النصوص الشرعية وتوجيه الأحكام الفقهية المستنبطة منها.

وقد تناولت كتب أصول الفقه هذه المسائل بالتحليل والبحث، ومن بين هذه الكتب كتاب أصول الوجيز، الذي يُعَدُّ من الكتب المختصرة في علم أصول الفقه، حيث عرض فيه مؤلفه جملة من القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ، ومن أهمها صيغ الأمر والنهي، مبينًا دلالاتهما اللغوية والأصولية، وأثرهما في استنباط الأحكام الشرعية.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تتبع صيغ الأمر والنهي في كتاب أصول الوجيز، وتحليل دلالاتها اللغوية والأصولية، وربطها بالأحكام الفقهية المستنبطة منها.

كما استعان البحث بالمنهج المقارن في بعض المواضع عند عرض أقوال الأصوليين وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم في دلالات الأمر والنهي وأثرها في الاستنباط.

هدف البحث:

بيان فاعلية صيغتي الأمر والنهي في استنباط الأحكام الشرعية من خلال قراءة لغوية في كتاب أصول الوجيز، وذلك من خلال إبراز الدلالات اللغوية لهاتين الصيغتين، وبيان كيفية توظيفهما في عملية الاستنباط الفقهي، مع تسليط الضوء على دور السياق والقرائن في توجيه هذه الدلالات.

أهمية البحث:

يسعى البحث إلى إظهار العلاقة الوثيقة بين اللغة العربية وعلم أصول الفقه، وبيان مدى تأثير التحليل اللغوي في فهم النصوص الشرعية واستخراج الأحكام منها على نحوٍ دقيقٍ ومنضبط.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على عدد من الدراسات المتصلة بموضوع الأمر والنهي في علم أصول الفقه، تبيّن وجود جهود علمية تناولت هذا الباب من جوانب متعددة، بين الجانب النظري والتطبيقي، ويمكن عرض أبرز هذه الدراسات على النحو الآتي:

من الدراسات المهمة في هذا المجال دراسة د. عبد العظيم رمضان عبد الصادق أحمد الموسومة بـ دلالات الأمر والنهي في أحاديث حق الجار (دراسة أصولية تطبيقية)، المنشورة في مجلة أبحاث، المجلد (١١)، العدد (٢)، سنة ٢٠٢٤م، ص (٢٩٣–٣٢٧). وقد تناولت هذه الدراسة صيغتي الأمر والنهي الواردتين في الأحاديث النبوية المتعلقة بحقوق الجار، وبيّنت دلالتهما الأصولية، مع استعراض عدد من التطبيقات الفقهية المستنبطة من النصوص الحديثية. وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها أبرزت الجانب التطبيقي لكيفية توظيف صيغتي الأمر والنهي في استنباط الأحكام الشرعية من السنة النبوية.

ومن الدراسات ذات الصلة كذلك دراسة دلالة النهي بعد الأمر (دراسة أصولية تطبيقية)، وهي منشورة –بحسب الملف الإلكتروني المتداول– في مجلة كلية الإمام الكاظم، نحو سنة ٢٠٢٠م، إلا أن اسم الباحث لم يظهر كاملًا في النسخة المفتوحة المتاحة، مما يقتضي الرجوع إلى النسخة الأصلية للتحقق. وقد ناقشت هذه الدراسة مسألة ورود النهي بعد الأمر، وأثر ذلك في فهم الحكم الشرعي، وهل يحمل النهي حينئذٍ على التحريم أو الكراهة أو غيرهما بحسب

السياق والقرائن. وتفيد هذه الدراسة في جانب مهم من البحث الحالي، ولا سيما ما يتعلق بأثر النهي في الاستنباط الفقهي.

ومن الدراسات التأصيلية أيضًا دراسة د. جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص بعنوان دلالة الأمر بالماهية والنهي عنها على الأجزاء والجزئيات تأصيلًا وتمثيلًا، المنشورة في مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وقد تناولت الدراسة دلالة الأمر والنهي من حيث تعلقهما بالماهية، وهل يشملان الأجزاء أو الأفراد أو الجزئيات، مع عرض التطبيقات الأصولية المتعلقة بذلك. وتفيد هذه الدراسة في الجانب النظري، خاصة فيما يتصل بمسألتي العموم والجزئية.

ومن الدراسات التي جمعت بين التأصيل والتطبيق دراسة مسرج بن منيع بن مطلق الروقي الموسومة بـ الأمر والنهي دراسة أصولية تطبيقية عند ابن رجب، وهي رسالة علمية متداولة إلكترونيًا. وقد تناولت الدراسة منهج الإمام ابن رجب الحنبلي في مسائل الأمر والنهي، مع التطبيقات الأصولية والفقهية المستفادة من كتبه، وأبرزت أثر اجتهاد العلماء في توظيف القواعد الأصولية المتعلقة بهذا الباب.

يتضح من خلال هذه الدراسات أنها تناولت موضوع الأمر والنهي من زوايا عامة، أو من خلال تطبيقات حديثية، أو عند مدرسة أصولية معينة، أو في مسائل جزئية مخصوصة. أما هذا البحث فيتميّز بأنه يدرس فاعلية الأمر والنهي في استنباط الأحكام الفقهية من خلال كتاب الوجيز في أصول الفقه للزحيلي، مع اعتماد القراءة اللغوية الأصولية التي تربط بين الدلالة اللغوية للنصوص الشرعية وآثارها الفقهية، وهو ما يمنحه خصوصية علمية ومنهجية مقارنة بالدراسات السابقة.

هيكلية البحث:

المقدمة:

التمهيد: ثنائية الأمر والنهي في البلاغة وأصول الفقه

المبحث الأول: فاعلية الأمر في استنباط الأحكام

المطلب الاول: دلالة الأمر على الفور أو التراخي.

المطلب الثاني: دلالة الأمر على المرة أو التكرار.

المطلب الثالث: فائدة الأمر

المبحث الثاني: فاعلية النهي في استنباط الأحكام

المطلب الاول: دلالة النهي على التحريم والكراهية.

المطلب الثاني: دلالة النهي على الفساد والبطلان

المطلب الثالث: مقومات النهي عن الفعل والنهي عن الوصف اللازم.

الخاتمة: أهم النتائج

التمهيد: ثنائية الأمر والنهي في البلاغة وأصول الفقه

الأمر في البلاغة وأصول الفقه

والأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب[١]، فإن كان الاستدعاء من المساوي سمي التماساً أو من الأعلى سمي سؤالاً وإن لم يكن على سبيل الوجوب بأن جوز الترك فظاهره أنه ليس بأمر أي في الحقيقة [٢].

وصيغته الدالة عليه إفعل نحو اضرب وأكرم واشرب، وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة الصارفة عن طلب الفعل تحمل عليه أي على الوجوب نحو: **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ٤٣** البَقَرَة : ، إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة [فيحمل عليه] أي على الندب أو الإباحة.[٣] مثال الندب **فَكَاتِبُوهُم إِن عَلِمتُم فِيهِم خَيرا٣٣** : ، ومثال الإباحة **وَإِذَا حَلَلتُم فَٱصطَادُواْ ٢**:المَائِدَة ، وقد أجمعوا على عدم وجوب الكتابة والاصطياد[٤].

النهي في البلاغة وأصول الفقه

في اللغة: " **نِهايةُ كلِّ شيءٍ:** غايته، ومنه نَهَيته عنه، وذلك لأمرٍ يفعله، فإذا نَهَيته فانتهى، فتلك غايةُ ما كان وآخِره" [٥]، وقد سُمِّي العقل بالنُّهى؛ لأنه ينهى صاحبَه عما يخالف الصواب.

وأما في الاصطلاح، فهو: "طلب الكفِّ عن فعل، على جهة الاستعلاء"[٦].

فكف الطلب عن الفعل بمعنى طلب الامتناع عنه، فهو بعكس الأمرِ، الذي هو طلب إتيان الفعل، وكون طلب الكف على جهة الاستعلاء معناه: أن يكون النهي صادرًا من الأعلى إلى الأدنى، كما تقدم، فيَخرُج الدعاء والالتماس.

صيغة النهي: وتُعَدُّ صيغة «لا تفعل» أشهر صيغ النهي في القرآن الكريم والسنة النبوية، كما قد يأتي النهي بصيغ أخرى تدل على التحريم أو طلب الترك، كلفظ: «حرّم» أو «ينهى». ومن أمثلة النهي في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

ووجه الدلالة في هذه الآية أن الله تعالى نهى عن قربان مال اليتيم بغير حق، ولم يقتصر النهي على أكل المال أو الاستيلاء عليه فقط، بل جاء التعبير بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا﴾ للدلالة على المبالغة في المنع، بحيث يشمل كل تصرف قد يؤدي إلى الاعتداء على مال اليتيم أو التفريط فيه. ويدل ذلك على أن صيغة النهي عند إطلاقها تحمل على التحريم ما لم تصرفها قرينة إلى معنى آخر،

كما تكشف الآية عن عناية الشريعة بحفظ الحقوق ومنع كل وسيلة تؤدي إلى الظلم أو أكل أموال الناس بالباطل.

وقد يثبت ببيان أن الفعلَ من الكبائر؛ كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "ألا أنبِّئكم بأكبر الكبائر؟، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين..."(٧).

وجه الدلالة في الحديث أن وصف الفعل بكونه من «أكبر الكبائر» يدل على شدة التحريم وعظم الإثم المترتب عليه؛ لأن الكبيرة لا تُطلق في الشرع إلا على ما اشتد النهي عنه واقترن بالوعيد أو العقوبة.

وقد يثبت بالفعل (نهى) أو (ينهى) صريحًا؛ كقوله تعالى: ﴿ **وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ** ﴾ [النحل: ٩٠].

ووجه الدلالة أن التعبير بالفعل «ينهى» جاء صريحًا في طلب الترك، مما يدل على تحريم هذه الأفعال وقبحها شرعًا، لأن النهي في أصل دلالته يفيد المنع والإلزام بالكف.

ومن النهي أيضًا أن يذكر عقاب مرتكب الفعل في الآخرة؛ كقوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا** ﴾ [النساء: ٩٣].

ووجه الدلالة أن ترتيب الوعيد الشديد والعقوبة الأخروية على الفعل يدل على تحريمه؛ إذ إن اقتران الفعل بالوعيد من أقوى القرائن الدالة على المنع والتحريم.وما إلى ذلك.

ولصراحة هذه الصيغ على التحريم لا يتوقف الأصوليون عندها كثيرًا، وإنما يبحثون في صيغة: (لا تفعل)؛ فهي ترِد في الاستعمال لعدة معانٍ، فمن معانيها التحريم، كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [الأنعام: ١٥٢].

ووجه الدلالة: أن النهي جاء بصيغة «لا تقربوا» الدالة على المبالغة في المنع، فلم يقتصر على النهي عن أكل مال اليتيم فقط، بل شمل كل تصرف يؤدي إلى الاعتداء عليه، مما يدل على قوة التحريم.

وقد تأتي للكراهة، كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ**﴾ [المائدة: ٨٧].

ووجه الدلالة: أن النهي هنا لم يُرَد به التحريم القطعي، وإنما جاء للتنبيه على كراهة التشدد والغلو في تحريم المباحات التي أحلها الله تعالى.

وقد تأتي للإرشاد، كقوله تعالى: ﴿**لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾ [المائدة: ١٠١].

ووجه الدلالة: أن النهي في الآية يُراد به إرشاد المؤمنين إلى ترك ما قد يجلب لهم الحرج والمشقة، وليس المقصود به التحريم المطلق للسؤال.

وقد تأتي لبيان العاقبة، كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ**﴾ [إبراهيم: ٤٢].

ووجه الدلالة: أن النهي هنا ليس المقصود به طلب الكف الحقيقي، وإنما المقصود بيان أن الله تعالى مطلع على أعمال الظالمين ومجازيهم عليها، فهو من باب التهديد وبيان العاقبة.

وغير ذلك من استخداماتٍ عدَّدها الأصوليون؛ شغفًا منهم بالتكثير، وبعضها كالمتداخل[٨]

وكما وقع الخلاف في دلالة صيغة الأمر المجرّدة عن القرينة، وقع الخلاف كذلك في صيغة النهي المجرّدة عنها. وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن النهي المطلق يقتضي التحريم؛ لأن ذلك هو المتبادر في لسان العرب عند الإطلاق، كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ [البقرة: ١٨٨].

ووجه الدلالة: أن النهي الوارد في الآية دلّ على تحريم الاعتداء على أموال الناس وأخذها بغير حق، لوروده مجردًا عن القرائن الصارفة.[٩].

فإذا وُجدت قرينة تصرف النهي عن التحريم، صُرفت دلالته بحسب تلك القرينة، كما في قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

ووجه الدلالة: أن بعض العلماء حمل النهي هنا على الكراهة؛ لأن المقصود ليس تحريم البيع لذاته، وإنما منع ما يؤدي إلى الانشغال عن أداء صلاة الجمعة.

أما من جهة الفور والتكرار، فإن النهي يقتضي دوام الكف عن الفعل وتكراره في جميع الأوقات، بخلاف الأمر الذي قد يتحقق بفعلٍ واحد.

ووجه الدلالة: أن الامتثال للنهي لا يتحقق إلا بالاستمرار في الترك، ولذلك كان النهي دالًا على الفور والتكرار معًا.[١٠].

أما من جهة الفور والتكرار، فإن النهي يقتضي دوام الكف عن الفعل وتكراره في جميع الأوقات، بخلاف الأمر الذي قد يتحقق بفعلٍ واحد. .[١١].

ووجه الدلالة: أن الامتثال للنهي لا يتحقق إلا بالاستمرار في الترك، ولذلك كان النهي دالًا على الفور والتكرار معًا

غير أن القرائن قد تدل على تأقيت النهي بوقت معين، كما في نهي الحائض عن الصلاة والصوم. [١٢].

ووجه الدلالة: أن النهي هنا مرتبط بوجود الحيض، فإذا زال سببه زال الحكم، مما يدل على أن النهي ليس على الدوام.

كما قد تُصرف دلالة النهي عن الفورية إذا كان معلقًا على شرط، كقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ**﴾ [الممتحنة: ١٠].

ووجه الدلالة: أن النهي عن إرجاع المؤمنات إلى الكفار لا يتحقق إلا بعد تحقق الشرط، وهو العلم بإيمانهن، فارتبطت الفورية هنا بتحقق الشرط المذكور في الآية.

المبحث الأول

فاعلية الأمر في استنباط الأحكام

المطلب الاول: دلالة الأمر على الفور أو التراخي.

تُعَدّ مسألة دلالة الأمر على الفور أو التراخي من المسائل الأصولية المهمة التي ينبني عليها اختلاف الفقهاء في عددٍ من الفروع الفقهية، إذ يتوقف عليها تحديد زمن امتثال المكلَّف للأمر الشرعي: هل يجب عليه المبادرة إلى تنفيذ المأمور به فور صدور الأمر، أم يجوز له تأخيره إلى وقت لاحق ما دام الفعل لم يخرج عن حد الامتثال المشروع.

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال مشهورة، تبعًا لاختلافهم في دلالة صيغة الأمر عند إطلاقها وتجردها من القرائن.

فذهب أكثر الحنابلة والمالكية وبعض الحنفية والشافعية [١٣] إلى أن الأمر يقتضي الفور، أي وجوب المبادرة إلى الامتثال وعدم جواز التأخير مع القدرة. واستدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة، منها قوله تعالى: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ**﴾ **[آل عمران: ١٣٣]، ووجه الدلالة دلّ** الأمر بالمسارعة على طلب المبادرة وعدم التراخي. كما استدلوا بقوله تعالى لإبليس: ﴿**قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ**﴾ **[الأعراف: ١٢]**، فعاتبه الله تعالى على تأخير الامتثال، مما يدل على أن مقتضى الأمر هو الفورية.

واستأنسوا كذلك بعرف الاستعمال اللغوي؛ فإن السيد إذا قال لخادمه: «اسقني ماء»، ثم أخّر الخادم التنفيذ، عُدّ مقصرًا ولحقه اللوم، مما يدل على أن المتبادر من الأمر هو المبادرة بالفعل [١٤].

وذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والشافعية وكثير من المتكلمين[١٥] إلى أن صيغة الأمر لا تدل بذاتها على الفور ولا على التراخي، وإنما تدل على مجرد طلب الفعل، أما تعيين زمن الأداء فيُعرف من القرائن والسياقات المصاحبة للنص[١٦] واستدلوا بأن الأمر في أصل وضعه اللغوي لا يتضمن زمنًا معينًا، فمتى أتى المكلف بالفعل عُدّ ممتثلًا، سواء أوقعه فورًا أم أخره. كما استدلوا بأن الأوامر الشرعية وردت تارةً دالة على الفور، وتارةً أخرى دالة على التراخي، فلو كانت الصيغة موضوعة لأحدهما لما احتاجت إلى قرينة تدل عليه.[١٧].

من أدلتهم أيضًا أن الأمر يقبل التقييد بالفور كما يقبل التقييد بالتراخي، فيقال: «افعل فورًا»، ويقال: «افعل متى شئت»، ولو كانت الصيغة تدل على أحد المعنيين بذاتها لكان هذا التقييد لغوًا لا فائدة منه، مما يدل على أن مدلول الأمر إنما هو مطلق طلب الفعل دون دلالة على زمن مخص[١٨].

وقد تناول صاحب الوجيز في أصول الفقه الإسلامي هذه المسألة ببيانٍ تحليلي يجمع بين التأصيل اللغوي والتطبيق الفقهي، حيث بدأ بتحديد مفهوم كل من الفور والتراخي، فبيّن أن المقصود بالفور هو: مبادرة المكلف إلى امتثال الأمر وتنفيذه دون تأخير مع القدرة، بحيث يكون التأخير موجبًا للمؤاخذة، أما التراخي فهو: جواز تأخير الامتثال مع بقاء الطلب قائمًا في ذمة المكلف إلى أن يؤديه في وقت لاحق[١٩].

ومن خلال هذا التعريف يظهر أن محل النزاع بين الأصوليين لا يتعلق بالأمر المقيد بزمن، وإنما ينحصر في الأمر المطلق الذي لم تُقيده قرينة زمنية. أما إذا ورد الأمر مقيدًا بوقت، فإن الحكم يتحدد تبعًا لهذا القيد، فإن كان الوقت مضيقًا وجب الأداء فيه دون تأخير، كصيام شهر رمضان، وإن كان موسعًا جاز أداؤه في أي جزء من أجزائه، كالصلوات المفروضة، حيث يصح أداؤها في أول الوقت وآخره[٢٠]

كما أشار الزحيلي إلى أن الأمر إذا ورد مقيدًا بما يدل على جواز التأخير، فإنه يكون على التراخي باتفاق، لانتفاء موجب المبادرة في هذه الحالة، وهو ما يخرج محل النزاع عن هذا النوع من الأوامر[٢١]

أما إذا ورد الأمر مطلقًا غير مقيد بوقت، فقد اختلف الأصوليون في دلالته على ثلاثة أقوال رئيسة:

القول الأول: أن الأمر لا يقتضي فورًا ولا تراخيًا بذاته، وهو مذهب جمهور الأصوليين. وقد استند هذا القول إلى أن صيغة الأمر في اللغة إنما تدل على مجرد طلب الفعل في المستقبل، دون دلالة على زمن مخصوص، فمتى أتى المكلف بالفعل عُدّ ممتثلًا، سواء أوقعه فورًا أم أخره. كما استدلوا بأن الأوامر الشرعية قد وردت في بعض المواضع دالة على الفور، وفي مواضع أخرى دالة على التراخي، مما يدل على أن الصيغة في ذاتها لا تقتضي أحد الأمرين، وإنما يُفهم ذلك من القرائن المصاحبة لها[٢٢]

ومن أدلتهم أيضًا أن الأمر يقبل التقييد بكل من الفور والتراخي، فلو كان دالًا على أحدهما بذاته لما احتاج إلى هذا التقييد، مما يدل على أن حقيقته إنما هي في القدر المشترك، وهو مجرد طلب الفعل، دون نظر إلى زمنه[٢٣]

القول الثاني: أن الأمر يقتضي الفور، أي وجوب المبادرة إلى الامتثال وعدم جواز التأخير، واستدل أصحاب هذا القول بأن الأصل في الأمر الامتثال، ولا يتحقق الامتثال الكامل إلا بالمبادرة، لأن التأخير قد يؤدي إلى تفويت الواجب أو التهاون به، فكان حمل الأمر على الفور أولى احتياطًا[6].

القول الثالث: أن الأمر يقتضي التراخي، أي جواز تأخير الفعل مع بقاء الطلب، واحتجوا بأن المكلف لا يُؤاخذ بمجرد التأخير، فدل ذلك على أن الفور ليس مقصودًا من صيغة الأمر، بل المقصود أصل الفعل دون تعيين زمنه.

غير أن الزحيلي رجّح مذهب الجمهور، فقرر أن الأمر بمجرده لا يدل على الفور ولا على التراخي، وإنما يدل على مطلق الطلب، وأن تعيين زمن الامتثال يُستفاد من القرائن الخارجية، سواء كانت نصوصًا أخرى أو سياقًا أو دلالة حال، ومن ذلك قوله تعالى: **[فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ١٤٨]** سورة البقرة، الآية رقم ١٤٨.، حيث دلت القرينة على المبادرة والفور، بخلاف الأوامر المطلقة التي لم تقترن بمثل هذه القرائن(٢٤).

ويظهر أثر هذا الخلاف في التطبيقات الفقهية، كما بيّنه الزحيلي، في مسألة الحج، حيث ذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب أدائه على الفور، بينما ذهب الحنفية والشافعية إلى جواز تأخيره، وكذلك في مسألة الزكاة، حيث قال الجمهور بوجوب إخراجها على الفور، في حين أجاز الحنفية تأخيرها ما لم يخشَ فواتها.

وخلاصة القول أن دلالة الأمر على الفور أو التراخي ليست دلالة ذاتية في صيغة الأمر، وإنما هي دلالة تبعية تستفاد من القرائن، وهو ما يعكس دقة المنهج الأصولي في الجمع بين الدلالة اللغوية والاستعمال الشرعي، ويُبرز أهمية النظر في السياق عند استنباط الأحكام.

المطلب الثاني: دلالة الأمر على المرة أو التكرار.

هل الأمر يقتضي التكرار؟

ولا يقتضي التكرار على الصحيح، لأن ما قصد به من تحصيل المأمور به يتحقق بالمرة الواحدة، والأصل براءة الذمة مما زاد عليها، (٢٥)إلا إذا دل الدليل على قصد التكرار، فيعمل به كالأمر بالصلوات الخمس، والأمر بصوم رمضان . ومقابل الصحيح أنه يقتضي التكرار(٢٦).

تُعدّ مسألة دلالة الأمر على المرة أو التكرار من المسائل الأصولية المهمة التي ينبني عليها اختلاف كبير في الفروع الفقهية، إذ يتوقف عليها تحديد مقدار ما يطلبه الشارع من المكلف: هل يكفيه الامتثال مرة واحدة، أم يجب عليه التكرار كلما أمكن أو كلما وجد السبب.

وقد تناول صاحب الوجيز في أصول الفقه الإسلامي هذه المسألة ببيانٍ قائم على الجمع بين الدلالة اللغوية والتطبيق الشرعي، فقرر أن الأمر في أصله موضوع لطلب الفعل على سبيل الإلزام، دون دلالة على عدد معين، ومن ثم فإن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار بذاته، بل يتحقق الامتثال فيه بفعل المأمور به مرة واحدة.(٢٧)

ويُفهم من هذا التقرير أن الأصل في الأمر هو المرة، لأن المقصود من الطلب هو إيجاد الفعل، وقد تحقق ذلك بأول مرة، فلا يبقى موجب لطلب التكرار إلا بدليل زائد. وهذا ما ينسجم مع القاعدة اللغوية التي تقرر أن صيغة الأمر لا تدل على العدد، وإنما تدل على مجرد الطلب في المستقبل.

غير أن الزحيلي لم يقف عند هذا الحد، بل بيّن أن الأمر قد يدل على التكرار في حالات معينة، وذلك إذا اقترن بقرينة تدل على ذلك، ومن أبرز هذه القرائن: تعليق الحكم على شرط أو سبب أو وصف، بحيث يتكرر الحكم بتكرر ما عُلّق عليه.

فمن تعليق الحكم على الشرط، قوله تعالى: **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا** ٦المَائِدَة حيث يدل الأمر بالطهارة على التكرار، لأن الجنابة سبب متجدد، وكلما تحقق وجب الغسل، فكان الحكم دائرًا مع سببه وجودًا وعدمًا(٢٨).

وكذلك إذا عُلّق الحكم على سبب، كما في قوله تعالى: **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ** ٢ المَائِدَة ، فإن الحد يتكرر بتكرر وقوع الزنا، لأن الشارع ربط الحكم بوجود سببه، ومتى تكرر السبب تكرر الحكم تبعًا له.(٢٩)

ومن ذلك أيضًا ما يرتبط بالوصف المؤثر، فإن الحكم يتكرر بتكرره إذا دل الدليل على اعتباره، أما إذا لم يكن الوصف مؤثرًا فلا يترتب عليه تكرار الحكم، كما أشار الزحيلي إلى الخلاف في بعض الأوصاف من حيث اعتبارها أو عدم اعتبارها.(٣٠)

كما نبّه إلى أن الأمر قد يكون مرتبطًا بشرط أو وصف، لكن لا يدل الدليل على كونه مؤثرًا في التكرار، ففي هذه الحالة لا يُحكم بالتكرار، بل يبقى الأمر على أصله، وهو عدم اقتضاء التكرار، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين

ويؤكد هذا الاتجاه ما قرره من أن هيئة الأمر في اللغة لا تدل إلا على مجرد الطلب، ولا تفيد التكرار، وأن القول بالتكرار إنما يُبنى على وجود دليل خارجي، لا على الصيغة نفسها.(٣١)

ومن خلال ذلك يتبين أن الخلاف في هذه المسألة ليس في حقيقة الصيغة، بل في فهم القرائن المصاحبة لها، فحيث وُجدت قرينة على التكرار حُمل الأمر عليه، وحيث انتفت بقي على أصل المرة.

وخلاصة القول أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، بل يكفي فيه الامتثال مرة واحدة، إلا إذا دل دليل على خلاف ذلك، كتعليق الحكم على سبب أو شرط أو وصف يتكرر، وهو ما يعكس دقة المنهج الأصولي في ربط الأحكام بعللها وأسبابها.

المطلب الثالث: فائدة الأمر

انتهى الأصوليُّون إلى أن صيغةَ الأمر تدلُّ على طلب الفعل، لكن هذا ليس دائمًا؛ فهي ترِد لغيره؛ كالتهديد والإنذار، والتمنِّي والتهكُّم، كما أنها عندما تكون للطلب تتفاوتُ دلالتُها عليه بين الوجوبِ والنَّدب والإرشاد.

فكثيرًا ما يرِد الأمر مقترنًا بما يدل عليه من حُكم شرعي، فأوامر الوجوب تقترن بالوعد على الفعل، والوعيد على الترك، فيما إذا قيل: (أوجبت عليكم كذا)، أو (فرضت عليكم كذا)، وأنتم معاقَبون على تركه، فكل ذلك يدلُّ على الوجوب.

وإذا قيل: (أنتم مثابون على فعل كذا، لستم معاقَبين على تركه)، فهي صيغةٌ دالة على النَّدب، وأوامر الندب والإرشاد والإباحة تقترن بما هو حقٌّ للعباد، ومصلحة لهم، فتوصَّلوا باستقراء أوامرِ الشارع إلى استعمال تلك الصيغ في معانٍ كثيرة .[٣٢]

فمنها: الوجوب؛ كما في قوله تعالى: ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ** ﴾ [الإسراء: ٧٨]، والندب؛ كما في قوله تعالى: ﴿ **فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾ [النور: ٣٣]، والإرشاد؛ كقوله تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾ [الطلاق: ٢]، والتهديد؛ كقوله سبحانه: ﴿ **اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ [فصلت: ٤٠]، والإهانة؛ كما في قوله – عز وجل –: ﴿ **ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ** ﴾ [الدخان: ٤٩]، وللقرينة دورٌ كبير في تحديد المراد منها حينئذٍ؛ فقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الإرشاد إلى آداب الطعام: **(سَمِّ الله، وكُلْ مما يليك)** [٣٣]جعل للتأديب، وهو داخل في الندب، والآداب مندوب إليها، وقوله تعالى: ﴿ **فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ** ﴾ [النحل: ٥٥]، جعل للإنذار والوعيد[٣٤].

أما إذا وردت صيغة (افعل) مطلَقة خالية عن القرينة، فقد اختلفوا في دلالتها على الحُكم الشرعي؛ فذهَب جمهور الأصوليين إلى أنها تدلُّ على الوجوب[٣٥]، فيجبُ امتثال الأمر دون انتظار القرائن التي تُعيِّن كونه للوجوب أو الندب أو غيرهما؛ لأنها هي الدلالةُ الأصلية، فصيغة الأمر عندهم: (حقيقة في الوجوب، مجاز فيما عداه)[٣٦]؛ وذلك لأن استعمالَ صيغة الأمر في غالب النصوص الشرعية هو للدلالةِ على الوجوب، وذهب المعتزلةُ وبعض الفقهاء [٣٧]إلى أنها تدلُّ على الندب بحسب الأصل ما لم تقترن بما يدل على الوجوب، وذهب الغزالي إلى رأي ثالث، يرى عدمَ تعيين الوجوب أو الندب حتى تدل القرائنُ على ترجيح أي منهما، ويرون هذا هو

الأقرب إلى واقع اللغة، حيث الأمر فيها يسَع مطلَق الأمر؛ وجوبًا أو ندبًا، مما يوجب البحثَ في دلالة الصيغة في الاستعمال اللغوي والشَّرعي(٣٨).

وقد قرر صاحب الوجيز في أصول الفقه الإسلامي أن الأصل في الأمر هو الوجوب، أي أن صيغة الأمر تدل على طلب الفعل على سبيل الإلزام، ما لم تقم قرينة تصرفها عن هذا المعنى وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين، الذين يرون أن الأمر حقيقة في الوجوب، ولا يُصرف عنه إلا بدليل.

ويُفهم من هذا أن المكلف إذا ورد إليه أمر مجرد عن القرائن، فإنه يُطالب بالامتثال على وجه الإلزام، ولا يُحمل على الندب أو الإباحة إلا إذا دل دليل على ذلك.

غير أن الزحيلي بيّن أن الأمر لا يقتصر في استعماله على معنى الوجوب، بل قد يُستعمل في معانٍ متعددة تُفهم من السياق والقرائن، وهو ما يدل على سعة الدلالة في صيغة الأمر في اللغة العربية والاستعمال الشرعي.(٣٩)

ومن أبرز هذه المعاني التي ذكرها:

التأديب: كما في توجيه النبي للصبي بقوله: (سمّ الله، وكل بيمينك)، حيث خرج الأمر عن الوجوب إلى التعليم والتهذيب.

الإنذار والتهديد: كقوله تعالى: **قُل تَمَتَّعُواْ ٣٠** إِبۡرَٰهِيم: وهو أمر يُراد به التهديد لا حقيقة الإذن.

الدعاء: كقوله تعالى: **قَالُواْ رَبَّنَا ٱغۡفِر لَنَا ١٤٧** عِمرَان : وهو طلب من العبد إلى ربه، وليس أمرًا على حقيقته.

الإرشاد: فيما يكون لمصلحة دنيوية أو تنظيمية، دون إلزام شرعي.

الإباحة: إذا دل السياق على رفع الحرج، كما في الأوامر الواردة بعد الحظر في بعض المواضع.

وقد أشار الزحيلي إلى أن بعض الأصوليين قد توسع في تعداد هذه الدلالات حتى أوصلها إلى أكثر من عشرين معنى، مما يدل على غنى هذه الصيغة واتساع مجالات استعمالها.(٤٠)

ويؤكد ذلك أن دلالة الأمر لا تُفهم من صيغته وحدها، بل لا بد من النظر إلى القرائن المحيطة به، سواء كانت قرائن لفظية في النص نفسه، أو حالية تتعلق بسبب الورود أو السياق العام، وهو ما يجعل فهم النصوص الشرعية عملية مركبة تحتاج إلى دقة في النظر والاستنباط.

ومن هنا يظهر أن القول بأن الأمر يفيد الوجوب لا يعني حصره في هذا المعنى، بل هو الأصل الذي يُرجع إليه عند التجرد من القرائن، أما مع وجودها فيُحمل على ما تدل عليه.

وخلاصة هذا المطلب أن الأمر في أصله يفيد الوجوب، لكنه قد يُستعمل في معانٍ متعددة تُفهم من القرائن، وأن هذه الدلالات المختلفة تُعدّ من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في تفسير النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها.

المبحث الثاني

فاعلية النهي في استنباط الأحكام

المطلب الأول: دلالة النهي على التحريم والكراهية

يُعدّ النهي من أهم صيغ التكليف في علم أصول الفقه، إذ ينبني عليه استنباط عدد كبير من الأحكام الشرعية، ولذلك اهتم الأصوليون ببيان حقيقته ودلالته. وقد اتفقوا على أن النهي في أصله اللغوي هو: طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء، أي من جهة من له سلطة الأمر والنهي، وهو بذلك يقابل الأمر في الدلالة، فكما أن الأمر طلب فعل، فإن النهي طلب ترك.

وانطلاقًا من هذا التعريف، ذهب جمهور الأصوليين إلى أن النهي عند الإطلاق يفيد التحريم، أي طلب الترك على وجه الجزم والإلزام، لأن هذا هو المعنى الذي وُضع له في اللغة، وهو المتبادر منه عند الإطلاق. وقد استدلوا على ذلك بجملة من الأدلة، من أهمها استعمال الشارع في النصوص الشرعية، حيث وردت صيغ النهي في القرآن الكريم والسنة النبوية للدلالة على التحريم، كقوله تعالى:: **وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ** ١٥١الانعام : فالقتل حرام، ونحو قوله تعالى: **وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ** ٣٢ الإسرَاء : فالزنا حرام، وقوله تعالى: **وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ** ٢٢١ البَقَرَة : حيث تدل هذه النصوص دلالة واضحة على التحريم الجازم، ولا يُفهم منها مجرد الكراهة أو الإرشاد.

كما استدل الجمهور بأن النهي يقابل الأمر، ولما كان الأمر يدل على الوجوب عند الإطلاق، كان النهي يدل على التحريم؛ لأنهما من باب واحد في التكليف، بل إن الامتثال في النهي أشد، إذ لا يتحقق إلا بالترك التام المستمر، بخلاف الأمر الذي قد يتحقق بفعل واحد.

ومع ذلك، لم يُنكر الأصوليون أن النهي قد يُستعمل في غير التحريم، بل قرروا أنه قد يخرج عن معناه الحقيقي إلى معانٍ أخرى مجازية إذا اقترنت به قرينة تصرفه عن التحريم. ومن هذه المعاني: الكراهة، والإرشاد، والدعاء، والتهديد، والتأديب، وغيرها من الدلالات التي يحددها السياق.(٤١)

ومن أمثلة دلالته على الكراهة قوله تعالى: **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ** ٨٧ المَائِدَة : حيث فهم العلماء أن المقصود النهي عن التشدد وترك المباحات، لا التحريم. ومن أمثلة دلالته على الدعاء قوله تعالى: **رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا**

٨ ال عِمرَان : ، فليس المقصود نهي الله تعالى، وإنما التضرع إليه. كما قد يدل النهي على الإرشاد، كقوله تعالى: **لَا تَسـئَلُواْ عَـن أَشـيَآءَ** ١٠١ المَائـِدَة : ، حيث المراد التوجيه لما فيه مصلحة العباد.

وقد تناول صاحب الوجيز في أصول الفقه الإسلامي هذه المسألة بتأصيل واضح، حيث قرر أن دلالة النهي الحقيقية وموجبه الأصلي هو التحريم، أي طلب الترك طلبًا جازمًا، وأن هذا المعنى لا يحتاج إلى قرينة، لأنه هو الموضوع له في اللغة. ثم بيّن أن ورود النهي في معانٍ أخرى إنما هو من باب المجاز، ولا يُصار إليه إلا بقرينة تدل عليه، كالسياق أو دليل خارجي(٤٢)

ومن خلال هذا العرض، يظهر أن الزحيلي يوافق جمهور الأصوليين في أن الأصل في النهي هو التحريم، مع الإقرار بتعدد دلالاته عند وجود القرائن، وهو ما يعكس منهجًا وسطًا يجمع بين الأصل اللغوي والاستعمال الشرعي، ويُبرز أهمية السياق في فهم النصوص.

المطلب الثاني: دلالة النهي على الفساد والبطلان

تُعد مسألة دلالة النهي على الفساد أو البطلان من أدق مسائل أصول الفقه وأكثرها أثرًا في الفروع الفقهية، وذلك لأن الحكم بصحة الفعل أو بطلانه يترتب عليه آثار عملية مهمة في العبادات والمعاملات.

وقد قرر الأصوليون أن الحكم في هذه المسألة يختلف باختلاف محل النهي، أي بحسب تعلقه بالفعل، هل هو وارد على ذاته، أو على وصفه، أو على أمر خارج عنه.

فإذا ورد النهي على ذات المنهي عنه أو محله، فقد اتفق العلماء على أنه يقتضي الفساد والبطلان، لأن النهي يدل في هذه الحالة على أن الفعل غير مشروع في ذاته، ولا يقره الشرع أصلًا. ومن أمثلة ذلك: النهي عن بيع الميتة، أو بيع المعدوم، أو أداء عبادة فقدت ركنًا من أركانها أو شرطًا من شروطها، حيث لا تترتب على هذه الأفعال آثار شرعية، لأنها وقعت على غير الوجه المعتبر شرعًا(٤٣)

أما إذا كان النهي متعلقًا بأمر خارج عن الفعل وغير لازم له، فقد اختلف العلماء فيه على قولين مشهورين:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء، أن النهي لا يقتضي الفساد، بل يكون الفعل صحيحًا مع الإثم، لأن جهة النهي منفصلة عن ذات الفعل، فلا تؤثر في صحته. ومن أمثلة ذلك: الصلاة في الأرض المغصوبة، أو البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، حيث يكون الفعل في ذاته مشروعًا، وإنما ورد النهي لأمر خارج عنه، وهو الغصب أو الانشغال عن الواجب(٤٤).

وقد استدل الجمهور بأن النهي إذا لم يرجع إلى ذات الفعل ولا إلى وصف لازم له، فإنه لا يؤثر في حقيقته، وإنما يدل على تحريم أمر خارج عنه، ولذلك تبقى صحة الفعل قائمة.

القول الثاني: وهو قول الحنابلة والظاهرية، أن النهي يقتضي الفساد مطلقًا، سواء تعلق بذات الفعل أو بأمر خارج عنه، لأن النهي يدل على عدم مشروعية الفعل، فلا يُعتد به شرعًا. واستدلوا بحديث: (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد)[٤٥]، وبعمل الصحابة في إبطال التصرفات المنهي عنها[٤٦].

كما اختلف العلماء في حالة ما إذا ورد النهي على وصف لازم للفعل، كالنهي عن البيع الربوي أو الصوم في أيام العيد، على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور، أن النهي يقتضي الفساد والبطلان، لأن الوصف لازم للفعل، فيؤثر في حقيقته، فيكون الفعل غير معتبر شرعًا[٤٧]

القول الثاني: وهو قول الحنفية، أنهم يفرقون بين الفاسد والباطل، فيرون أن النهي هنا يقتضي فساد الوصف دون أصل الفعل، فيبقى الفعل مشروعًا من حيث الأصل، مع وجود خلل في وصفه، ولذلك قد تترتب عليه بعض الآثار دون بعض، وهذا من دقة منهجهم في التفريق بين مراتب الأحكام[٤٨]

وقد عرض الزحيلي هذه الأقوال عرضًا تحليليًا دقيقًا، مع بيان أدلة كل قول، ومواضع تطبيقه، ومال إلى تقرير مذهب الجمهور، حيث بيّن أن النهي يقتضي الفساد إذا تعلق بذات الفعل أو بوصف لازم له، أما إذا تعلق بأمر خارج غير لازم فلا يقتضي الفساد، مع الإشارة إلى خلاف الحنابلة والظاهرية في ذلك[٤٩]

المطلب الثالث: مقومات النهي عن الفعل والنهي عن الوصف اللازم

يتوقف فهم دلالة النهي وآثاره على تحديد متعلقه بدقة، لأن الحكم بالفساد أو الصحة ينبني على هذا التحديد، ولذلك اعتنى الأصوليون ببيان مقومات النهي وتقسيماته.

فإذا كان النهي متوجهًا إلى الفعل ذاته، فإن ذلك يدل على بطلانه وعدم مشروعيته، لأن القبح راجع إلى حقيقته، كما في النهي عن الأفعال الحسية كالزنا والقتل وشرب الخمر، وهي أفعال قبيحة في ذاتها، وقد اتفق العلماء على أن النهي عنها يدل على فسادها وعدم اعتبارها شرعًا[٥٠]

أما إذا تعلق النهي بـ وصف لازم للفعل، فإن هذا الوصف يؤثر في أصل الفعل عند جمهور الأصوليين، فيوجب فساده، لأنه لا ينفك عنه، كالنهي عن البيع الربوي أو البيع المشتمل على جهالة، حيث يؤدي هذا الوصف إلى اختلال العقد عن من أساسه. بينما يرى الحنفية أن

الفساد يختص بالوصف دون الأصل، فيبقى العقد صحيحًا من حيث الأصل، مع كونه فاسدًا من حيث الوصف، وهو ما يترتب عليه آثار فقهية مميزة في التطبيق.(٥١)

وأما إذا كان النهي متعلقًا بأمر خارج غير لازم، فإن الفعل يبقى صحيحًا عند الجمهور مع الإثم، لأن جهة النهي منفصلة عنه، وهو ما يبرز أهمية التمييز بين هذه الحالات، وعدم التعميم في الحكم بالبطلان لمجرد ورود النهي، وقد أبرز الزحيلي هذا التقسيم بوصفه ضابطًا منهجيًا مهمًا في استنباط الأحكام، حيث ربط بين نوع تعلق النهي وبين الحكم المترتب عليه، مما يدل على دقة التحليل الأصولي، وأثره في ضبط الفروع الفقهية، وتجنب التناقض في الأحكام(٥٢)

وخلاصة هذا المطلب أن النهي ليس على درجة واحدة في تأثيره، بل يختلف حكمه باختلاف متعلقه، وهو ما يجعل فهمه ضرورة أساسية للمجتهد في استنباط الأحكام الشرعية.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبعد هذا العرض لمبحثي حول فاعلية الأمر والنهي في استنباط الأحكام الشرعية، يتبيّن أن هاتين الصيغتين تُعدّان من أهم أدوات التكليف في علم أصول الفقه، لما لهما من أثر بالغ في فهم النصوص الشرعية وتنزيلها على الوقائع.

وقد بيّن البحث أن دراسة دلالات الأمر والنهي تتطلب الجمع بين التحليل اللغوي والاستعمال الشرعي، مع النظر في القرائن والسياقات لتحديد مدى وجوب أو استحباب الفعل، أو تحريم أو كراهة الفعل.

أولاً: الأمر

١.ظهر أن صيغة الأمر في أصلها اللغوي والأصولي تدل على طلب الفعل على جهة الاستعلاء، والأصل فيها عند جمهور الأصوليين هو الوجوب، ما لم تصرفه قرينة إلى معانٍ أخرى كالندب أو الإباحة أو الإرشاد أو التهديد.

٢.وقد تبيّن أن الأمر المطلق لا يقتضي فورًا ولا تراخيًا بذاته، وإنما يُستفاد تحديد زمن الامتثال من القرائن الخارجية، سواء كانت نصوصًا أخرى، أو سياقًا، أو دلالة الحال. أما فيما يتعلق بالتكرار، فالأصل هو المرة الواحدة، ويستثنى من ذلك ما دلّ دليل على إرادة التكرار، كتعليق الحكم على سبب أو شرط أو وصف متجدد، مثل الصلوات الخمس وصوم رمضان.

ثانياً: النهي

٣.النهي في الاصطلاح الأصولي هو طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء، وهو مقابل الأمر من حيث الدلالة. ويظهر من الدراسة أن الأصل في النهي عند جمهور الأصوليين هو إفادة التحريم، مع إمكانية صرفه إلى معانٍ أخرى كالكراهة أو الإرشاد أو الدعاء بقرينة.

٤.كما تبيّن أن دلالة النهي على فساد الفعل ليست مطلقة، بل تختلف باختلاف متعلقه، ففي حال تعلقه بذات الفعل أو بوصف لازم له، يقتضي الفساد، أما إذا تعلق بأمر خارجي غير لازم، فلا يترتب عليه فساد الفعل، مع وجود إثم محتمل. وتباينت أقوال الفقهاء في هذا: الحنابلة والظاهرية ذهبوا إلى أن النهي يقتضي الفساد مطلقًا، بينما الحنفية فرّقوا بين الفاسد والباطل، وهو تفريق له أثره العملي في الفروع الفقهية.

أثر الخلاف وتطبيقاته

٥.أوضح البحث أثر هذه الخلافات في التطبيقات العملية، مثل وجوب أداء الحج على الفور عند المالكية والحنابلة، وجواز تأخيره عند الحنفية والشافعية، وكذلك في الزكاة، حيث يختلف وقت الإخراج تبعًا لمذهب الفقهاء.

٦.كما تبين أن منهج الوجيز في أصول الفقه الإسلامي يسعى إلى تقديم حل وسط، يجمع بين عرض الخلاف وتحليل أدلته، مع اعتماد مذهب الجمهور عند غياب القرائن، مما يبرز دقة المنهج الأصولي في الجمع بين الدلالة اللغوية والسياق الشرعي.

النتائج الرئيسة

٧.الأمر في الاصطلاح الأصولي هو طلب الفعل على جهة الاستعلاء، والأصل فيه هو الوجوب، ولا يُصرف إلى غيره إلا بقرينة.

٨.الأمر المطلق لا يقتضي الفور أو التراخي بذاته، وتحديد زمن الامتثال يُستفاد من القرائن الخارجية، وهو مذهب جمهور الأصوليين.

٩.الأمر لا يقتضي التكرار إلا إذا دلّت قرينة على ذلك، كالربط بسبَب أو شرط أو وصف متجدد.

١٠.صيغة الأمر قد تخرج عن معناها الأصلي إلى معانٍ مجازية كالندب والإرشاد والتهديد، بحسب السياق والقرائن.

١١.النهي هو طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء، والأصل فيه إفادة التحريم، مع احتمال صرفه إلى معانٍ أخرى بقرينة.

١٢.دلالة النهي على الفساد ليست مطلقة، بل تختلف باختلاف متعلقه وارتباطه بالواجب.

١٣.الخلاف الفقهي في مسألة النهي مرتبط بتطبيق القرائن والمقاصد الشرعية، مما يؤثر على استنباط الأحكام العملية.

١٤.المنهج الراجح في مسائل الأمر والنهي هو مذهب الجمهور، القائم على التفصيل بين الدلالات والقرائن والسياق.

التوصيات

١.ضرورة العناية بدراسة دلالات الألفاظ الأصولية، وخاصة الأمر والنهي، لما لها من أثر مباشر في استنباط الأحكام الشرعية.

٢.التوسع في دراسة التطبيقات الفقهية لمسائل الأمر والنهي لتبيان أثر الخلاف الأصولي في الفروع العملية.

٣.اعتماد كتب مختصرة مؤصّلة مثل الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لتدريس علم الأصول، لما تتميز به من وضوح وترتيب.

٤.الربط بين القواعد الأصولية والنصوص الشرعية، مع عدم الاقتصار على الجانب النظري المجرد.

٥.إجراء دراسات مقارنة بين مناهج الأصوليين في دلالات الأمر والنهي، خاصة بين الجمهور والحنفية والظاهرية.

٦.الاهتمام بدراسة أثر القرائن والسياق في توجيه دلالات الأمر والنهي، لفهم النصوص الشرعية فهمًا دقيقًا.

الهوامش:

(١) ينظر: لسان العرب: ١/ ٢٠٣، تاج العروس: ٦/ ٣١.

(٢) تفصيل ذلك في التبصرة : ٣٦، المستصفى: ١/ ٧٥، فواتح الرحموت: ١/ ١١١، تيسير التحرير: ٢/ ٢٢٢، شرح العضد: ٢/ ٥، كشف الأسرار: ١/ ١١٩، أصول السرخسي: ١/ ١٤.

(٣) طلبة الطلبة: ١٦١، تفسير القرطبي ١٢/ ٢٤٤

(٤) ينظر تفصيل ذلك في البرهان: ١/ ٢٦١، الإحكام: ٢/ ١٤٢، المحلى: ٨/ ٢١٩ – ٢٢٤، تفسير القرطبي ١٢/ ٢٤٥.

(٥) معجم مقاييس اللغة: ٣٥٩/٥.

(٦) أصول الفقه: ١٩٩.

(٧) أخرجه البخاري في الشهادات: ٢٢٥/٣.

[٨] المستصفى: ٤١٩/١.

[٩] ينظر: إحكام الآمدي: ٢٨٤/٢.

[١٠] تفسير القرطبي: ١٠٨/١٨.

[١١] التحرير مع التقرير: ٣٢٩/١، وتفسير النصوص: ٨٨/٢.

[١٢] الإحكام: ٢٨٤/٢.

[١٣] إرشاد الفحول: ٩٤.ونسبه ابن السمعاني للصيرفي والقاضي أبي حامد وأبي بكر الدقاق من الشافعية. القواطع ١/ ١٢٩.

[١٤] إرشاد الفحول: ٩٤.ونسبه ابن السمعاني للصيرفي والقاضي أبي حامد وأبي بكر الدقاق من الشافعية. القواطع ١/ ١٢٩.

[١٥] القواطع ١/ ١٣٠، ونقل الزركشي نحو ذلك عن جماعة من المحققين. انظر: البحر المحيط ٢/ ٣٩٩ – ٤٠٠

[١٦] المستصفى: ١/ ٣٠٧، والإحكام؛ للآمدي: ٢٤٢/٢. المحصول ١٨٩/٢

[١٧] الإحكام؛ لابن حزم: ٣/ ٤٥.

[١٨] البحر المحيط ٢/ ٣٩٨.

[١٩] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ٢/ ٢٥.

[٢٠] المرجع نفسه، ٢/ ٢٥.

[٢١] المرجع نفسه، ٢/ ٢٥.

[٢٢] المرجع نفسه، ٢/ ٢٦.

[٢٣] المرجع نفسه، ٢/ ٢٦.

[٢٤] الوجيز: ٢/ ٢٦.

[٢٥] وهو اختيار إمام الحرمين في البرهان: ١/ ٢٩٩،

[٢٦] أصول السرخسي: ١/ ٢٠، البحر المحيط: ٢/ ٣٨٥،

[٢٧] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ٢/ ٢٤.

[٢٨] المرجع نفسه: ٢/ ٢٥

[٢٩] المرجع نفسه: ٢/ ٢٦

[٣٠] المرجع نفسه: ٢/ ٢٧

[٣١] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ٢/ ٢٧

[٣٢] المستصفى: ٢٩٣/٢– ٢٩٤، والإحكام: ٢٠٧/٢– ٢٠٨.

[٣٣] رواه البخاري: ٨٨/٧، ومسلم في الأطعمة: ١٠٩/٦

[٣٤] المستصفى: ١٦٤/١، والإسنوي على المنهاج: ٢٥٣/١.

(٣٥) أصول السرخسي: ١٦/١، والإحكام: ١٣٣/٢.

(٣٦) الإحكام: ٢١٠/٢.

(٣٧) المرجع نفسه: ١٣٤/٢

(٣٨) المستصفى: ٣٢٦/١.

(٣٩) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ٢/ ٢٤.

(٤٠) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ٢/ ٢٤.

(٤١) ينظر: المستصفى: ١/ ٤١٨، المحصول: ٢/ ٤٦٩

(٤٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: ٢/ ٣١-٣٢.

(٤٣) ينظر: تيسير التحرير: ١/ ٣٧٦، المسودة: ٨١، مختصر البعلي: ١٠٥، فواتح الرحموت: ١/ ٤٠٦، البحر المحيط: ٢/ ٢٤٣٠، نهاية السول: ٢/ ٦٣، العدة: ٢/ ٤٢٨، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٩٦، شرح تنقيح الفصول: ١٦٨

(٤٤) ينظر: تفسير النصوص: ٢/ ٣٨٢، أصول الفقه الإسلامي: ١/ ٢٣٥

(٤٥) صحيح البخاري: ٣/ ٦٩

(٤٦) علم أصول الفقه: ١٩٦.

(٤٧) ينظر: تفسير النصوص: ٢/ ٣٨٢، أصول الفقه الإسلامي: ١/ ٢٣٥

(٤٨) ينظر: تفسير النصوص: ٢/ ٣٨٢، أصول الفقه الإسلامي: ١/ ٢٣٥

(٤٩) الوجيز: ٢/ ٣٥.

(٥٠) المرجع نفسه: ٢/ ٣٤.

(٥١) المرجع نفسه: ٢/ ٣٦.

(٥٢) المرجع نفسه: ٢/ ٣٤-٣٦.

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن أمير الحاج: التحرير مع التقرير والتحبير، الطبعة: الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦ – ١٣١٨ هـ.

٢. ابن تيمية: المسودة في أصول الفقه، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ]، مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي).

٣. ابن حزم الأندلسي: الإحكام في أصول الأحكام، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي [ت ١٤١٥ هـ]، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان [ت ١٤٣١ هـ]- علي الحمد الصالحي [ت ١٤١٥ هـ]، مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ، ثم أعاد طباعتها: المكتب الإسلامي (دمشق – بيروت) طبعة ثانية سنة ١٤٠٢ هـ.

٤. ابن حزم الأندلسي: المحلى بالآثار، المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤ م، دار الفكر – بيروت، دون تاريخ نشر.

٥. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت ١٤٠٨ هـ] شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (١٣٨٩ – ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩ – ١٩٧٢ م).

٦. ابن منظور: لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغوين، دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

٧. ابن نظام الدين الأنصاري: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.

٨. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، دار إحياء التراث العربي ببيروت، عام النشر: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م .

٩. أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.

١٠. أبو يعلى الفراء (القاضي): العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي [ت ١٤٤٦ هـ]، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

١١. الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

١٢. الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام،علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي [ت ١٤١٥ هـ]، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان [ت ١٤٣١ هـ]– علي الحمد الصالحي [ت ١٤١٥ هـ]، مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ.

١٣. الإيجي (عضد الدين): شرح العضد على مختصر المنتهى، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

١٤. البخاري (علاء الدين): كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ – ١٨٩٠ م.

١٥. البعلي (علاء الدين): مختصر البعلي (تحرير المنقول)، المحقق: علي بن حسين بن علي العبد الإله، أصل التحقيق: رسالة ماجستير، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة – جامعة القصيم، الناشر: دار أسفار – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢ هـ – ٢٠٢١ م.

١٦. الجويني (إمام الحرمين): البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٧. الخضري بك (محمد): أصول الفقه، دار احياء التراث العربي، الطبعة السادسة، ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩ م.
١٨. الرازي (فخر الدين): المحصول في علم الأصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
١٩. الزبيدي (مرتضى): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م).
٢٠. الزحيلي (محمد مصطفى): الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية – دولة قطر)، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
٢١. الزحيلي (وهبة): أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية – دولة قطر)، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
٢٢. الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م
٢٣. السرخسي (شمس الأئمة): أصول السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت ١٣٩٥ هـ]، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.
٢٤. الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٢٥. الشيرازي (أبو إسحاق): التبصرة في أصول الفقه، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو [ت ١٤٤٧ هـ]، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠ هـ.
٢٦. صالح (محمد أديب): تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة – كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٢٧. عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم .
٢٨. الغزالي (أبو حامد): المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
٢٩. الفتوحي (ابن النجار): شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي – نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٣٠. القرافي: شرح تنقيح الفصول،،المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.

٣١. القرطبي: جامع أحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.
٣٢. محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ)، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.
٣٣. النسفي (أبو حفص): طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

References

1.Ibn Amīr al-Ḥājj. *Al-Taḥrīr maʿa al-Taqrīr wa al-Taḥbīr*. 1st ed. Būlāq, Egypt: Al-Maṭbaʿah al-Kubrá al-Amīriyyah, 1316–1318 AH.
2.Ibn Taymiyyah. *Al-Musawwadah fī Uṣūl al-Fiqh*. Compiled and finalized by Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿAbd al-Ghanī al-Ḥarrānī al-Dimashqī (d. 745 AH). Edited by Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd (d. 1392 AH). Cairo: Maṭbaʿat al-Madanī (and its facsimile edition by Dār al-Kitāb al-ʿArabī).
3.Ibn Ḥazm al-Andalusī. *Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām*. Annotated by ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī (d. 1415 AH). Edited and corrected by ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn Ghidyān (d. 1431 AH) and ʿAlī al-Ḥamad al-Ṣāliḥī (d. 1415 AH). Riyadh: Muʾassasat al-Nūr, 1387 AH. Reprinted 2nd ed. Damascus–Beirut: Al-Maktab al-Islāmī, 1402 AH.
4.Ibn Ḥazm al-Andalusī. *Al-Muḥallá bi al-Āthār*. Edited by Dr. ʿAbd al-Ghaffār Sulaymān al-Bandārī, with an introduction dated 1405 AH/1984 CE. Beirut: Dār al-Fikr, n.d.
5.Ibn Fāris. *Muʿjam Maqāyīs al-Lughah*. Edited and vowelized by ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn (d. 1408 AH). 2nd ed. Cairo: Sharikat Maktabat wa Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa Awlāduh, 1389–1392 AH/1969–1972 CE.
6.Ibn Manẓūr. *Lisān al-ʿArab*. Annotated by al-Yāzijī and a group of lexicographers. 3rd ed. Beirut: Dār Ṣādir, 1414 AH.
7.Ibn Niẓām al-Dīn al-Anṣārī. *Fawātiḥ al-Raḥamūt bi Sharḥ Musallam al-Thubūt*. Edited and corrected by ʿAbd Allāh Maḥmūd Muḥammad ʿUmar. 1st ed. Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2002.
8.Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī (206–261 AH). *Ṣaḥīḥ Muslim*. Edited by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī (d. 1388 AH). Cairo: Maṭbaʿat ʿĪsá al-Bābī al-Ḥalabī wa Shurakāʾuh; Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1374 AH/1955 CE.
9.Abū ʿAbd Allāh, Muḥammad ibn Ismāʿīl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah ibn Bardizbah al-Bukhārī al-Juʿfī. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Edited by a committee of scholars. Al-Ṭabʿah al-Sulṭāniyyah. Būlāq, Egypt: Al-Maṭbaʿah al-Kubrá al-Amīriyyah, 1311 AH.

10.Abū Yaʿlá al-Farrāʾ (al-Qāḍī). *Al-ʿUddah fī Uṣūl al-Fiqh*. Edited, annotated, and critically presented by Dr. Aḥmad ibn ʿAlī ibn Sīr al-Mubārakī (d. 1446 AH), Associate Professor, College of Sharīʿah, Riyadh – Imam Muḥammad ibn Saʿūd Islamic University. 2nd ed., 1410 AH/1990 CE.
11.Al-Asnawī. *Nihāyat al-Sūl Sharḥ Minhāj al-Wuṣūl*. 1st ed. Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1420 AH/1999 CE.
12.Al-Āmidī. *Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām*. Annotated by ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī (d. 1415 AH). Edited and corrected by ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn Ghidyān (d. 1431 AH) and ʿAlī al-Ḥamad al-Ṣāliḥī (d. 1415 AH). Riyadh: Muʾassasat al-Nūr, 1387 AH.
13.Al-Ījī (ʿAḍud al-Dīn). *Sharḥ al-ʿAḍud ʿalá Mukhtaṣar al-Muntahá*. Edited by Muḥammad Ḥasan Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl. 1st ed. Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1424 AH/2004 CE.
14.Al-Bukhārī (ʿAlāʾ al-Dīn). *Kashf al-Asrār ʿan Uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī*. 1st ed. Istanbul: Sharikat al-Ṣiḥāfah al-ʿUthmāniyyah, Maṭbaʿat Sindih, 1308 AH/1890 CE.
15.Al-Baʿlī (ʿAlāʾ al-Dīn). *Mukhtaṣar al-Baʿlī (Taḥrīr al-Manqūl)*. Edited by ʿAlī ibn Ḥusayn ibn ʿAlī al-ʿAbd al-Ilāh. Originally a Master's thesis, Department of Uṣūl al-Fiqh, College of Sharīʿah, University of Qaṣīm. 1st ed. Kuwait: Dār Asfār, 1442 AH/2021 CE.
16.Al-Juwaynī (Imām al-Ḥaramayn). *Al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh*. Edited by Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn ʿUwayḍah. 1st ed. Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1418 AH/1997 CE.
17.Al-Khuḍarī Bek (Muḥammad). *Uṣūl al-Fiqh*. 6th ed. Cairo: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1389 AH/1969 CE.
18.Al-Rāzī (Fakhr al-Dīn). *Al-Maḥṣūl fī ʿIlm al-Uṣūl*. Edited and studied by Dr. Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-ʿAlwānī. 3rd ed. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1418 AH/1997 CE.
19.Al-Zabīdī (Murtaḍá). *Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs*. Edited by a committee of specialists. Kuwait: Ministry of Guidance and Information, National Council for Culture, Arts, and Letters, 1385–1422 AH/1965–2001 CE.
20.Al-Zuḥaylī (Muḥammad Muṣṭafá). *Al-Wajīz fī Uṣūl al-Fiqh al-Islāmī*. 2nd ed. Damascus, Syria: Dār al-Khayr li-l-Ṭibāʿah wa al-Nashr wa al-Tawzīʿ (Publications of the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Department of Islamic Affairs, State of Qatar), 1427 AH/2006 CE.
21.Al-Zuḥaylī (Wahbah). *Uṣūl al-Fiqh al-Islāmī*. 2nd ed. Damascus, Syria: Dār al-Khayr li-l-Ṭibāʿah wa al-Nashr wa al-Tawzīʿ (Publications of the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Department of Islamic Affairs, State of Qatar), 1427 AH/2006 CE.
22.Al-Zarkashī. *Al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh*. 1st ed. Cairo: Dār al-Kutubī, 1414 AH/1994 CE.
23.Al-Sarakhsī (Shams al-Aʾimmah). *Uṣūl al-Sarakhsī*. Edited by Abū al-Wafā al-Afghānī (d. 1395 AH), Chairman of the Academic Committee for the Revival of Nuʿmānī Knowledge. Hyderabad, India: Lajnat Iḥyāʾ al-Maʿārif al-Nuʿmāniyyah.

24.Al-Shawkānī. *Irshād al-Fuḥūl ilá Taḥqīq al-Ḥaqq min ʿIlm al-Uṣūl*. Edited by Shaykh Aḥmad ʿAzzū ʿInāyah, Damascus – Kafr Baṭnā. Introduced by Shaykh Khalīl al-Mays and Dr. Walī al-Dīn Ṣāliḥ Farfūr. 1st ed. Damascus: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1419 AH/1999 CE.
25.Al-Shīrāzī (Abū Isḥāq). *Al-Tabṣirah fī Uṣūl al-Fiqh*. Edited and annotated by Dr. Muḥammad Ḥasan Hītū (d. 1447 AH). 1st ed. Damascus: Dār al-Fikr, 1980 CE.
26.Ṣāliḥ (Muḥammad Adīb). *Tafsīr al-Nuṣūṣ fī al-Fiqh al-Islāmī*. Originally a doctoral dissertation, Faculty of Law, Cairo University. 5th ed. Beirut, Lebanon: Al-Maktab al-Islāmī, 1429 AH/2008 CE.
27.ʿAbd al-Wahhāb Khallāf (d. 1375 AH). *ʿIlm Uṣūl al-Fiqh*. Cairo: Maktabat al-Daʿwah – Shabāb al-Azhar (reprint of the 8th edition published by Dār al-Qalam).
28.Al-Ghazālī (Abū Ḥāmid). *Al-Mustaṣfá min ʿIlm al-Uṣūl*. Edited by Muḥammad ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1413 AH/1993 CE.
29.Al-Futūḥī (Ibn al-Najjār). *Sharḥ al-Kawkab al-Munīr*. Edited by Muḥammad al-Zuḥaylī and Nazīh Ḥammād. 2nd ed. Riyadh: Maktabat al-ʿUbaykān, 1418 AH/1997 CE.
30.Al-Qarāfī. *Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl*. Edited by Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd. 1st ed. Cairo: Sharikat al-Ṭibāʿah al-Fanniyyah al-Muttaḥidah, 1393 AH/1973 CE.
31.Al-Qurṭubī. *Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān (Tafsīr al-Qurṭubī)*. Edited by Aḥmad al-Bardūnī and Ibrāhīm Aṭfayyish. 2nd ed. Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, 1384 AH/1964 CE.
32.Muḥammad Amīn, known as Amīr Bādshāh al-Ḥusaynī al-Ḥanafī al-Khurāsānī al-Bukhārī al-Makkī (d. 972 AH). *Taysīr al-Taḥrīr ʿalá Kitāb al-Taḥrīr fī Uṣūl al-Fiqh al-Jāmiʿ bayna Iṣṭilāḥay al-Ḥanafiyyah wa al-Shāfiʿiyyah*. Cairo: Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, 1351 AH/1932 CE.
33.Al-Nasafī (Abū Ḥafṣ). *Ṭalabat al-Ṭalabah fī al-Iṣṭilāḥāt al-Fiqhiyyah*. Baghdad: Al-Maṭbaʿah al-ʿĀmirah, Maktabat al-Muthanná, 1311 AH.